

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

شرحها الشيخ:

خالد عثمان المصري

حفظه الله تعالى



الدرس الأول



الحمد لله، والصَّلَاة والسَّلَام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هُداة؛ أمَّا

بعد:

فهذا هو المجلس الأوَّل لشرح كتاب "شروط الصَّلَاة وأركانها وواجباتها" للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي - رحمه الله تعالى -.

وكان هذا المجلس في [...] من شهر جمادى الأولى للعام 1437



القارئ:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على النَّبي الأمين وآله وأصحابه أجمعين؛ اللَّهُم اغفر لشيخنا ومشايخه والحاضرين.

قال الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: "الإِسْلَامَ" وَضِدُّهُ الْكُفْرُ وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾¹ وَالْكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾²، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾³

الشارح:

فمتن "شروط الصَّلَاة" للإمام محمد بن عبد الوهَّاب -رحمه الله تعالى- من المتون التي جرت عادة أهل العلم في الحقبة الأخيرة -أي بعد تصنيف المتن- على شرحه للمبتدئين في ما يتعلَّق بفقه الصَّلَاة والطَّهارة أو فقه العبادة عامَّة، ولذلك اخترناه كي نشرحه في هذه الدَّورة.

وكما ذكر المصنِّف إنَّ [شُرُوط الصَّلَاة تِسْعَةٌ] تسعة شروط، ومعنى "الشَّرْط" كما قال الأصوليون: "هو الذي لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من امتناعه -أو انتفائه- العدم" يعني هذه الشُّروط إن انتفى شرطٌ منها لا تُقبل الصَّلَاة، فبانتفاء الشَّرْط تنتفي العبادة، ولكن لا يلزم من وجودها وجود العبادة، يعني إذا توضَّأ رجل مُجَرَّد وضوء نقول لا يلزم منه أن يُصَلِّي قد يتوضَّأ ولا يصلي، هذا بخلاف الرُّكن، "الرُّكن" أوَّلًا هو جزء من ماهية الشَّيْء على

¹ [آل عمران: ۸۵]

3 [الفرقان: ٢٣]

اصطلاح الأصوليين، فالرُّكن إذا سقط أو انتفى انتفت العبادة بالكلية، ويلزم من وجود الأركان أن توجد العبادة إذا صَحَّت الأركان مجتمعة، فهذا الفرق بين الشرط والركن عند الأصوليين؛ ونحن طبعًا نتكلَّم عن اصطلاح الأصوليين لأنهم هم الذين وضعوا هذه الاصطلاحات لكي نفهم الفقه، هذه الاصطلاحات معتبرة لأهل الفقه، وقد توجد هذه الاصطلاحات أو يوجد بعضها بمعان أخرى عند أهل علوم أخرى، وقد يُستخدم الشرط بمعنى على خلاف معنى الأصوليين عند بعض العلماء الآخرين، فالعبرة بأن ترجع إلى مقصد العالم لهذا الاصطلاح أو لهذه اللفظة.

[الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: "الإِسْلَامُ" وَضِدُّهُ الْكُفْرُ] الإِسْلَامُ كما عَرَّفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لما سَأَلَهُ: ((يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ))⁴ هذه أركان الإسلام، والعبد يدخل في الإسلام بكلمة التَّوْحِيدِ أي بشهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، ثُمَّ يَأْتِي بِبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِالتَّدرِجِ، وَلِذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ -أي يقر بالشَّهادتين- ثُمَّ يَأْتِي بِعَدِّ ذَلِكَ بِبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ وَالْعِبَادَاتِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: [وَالْكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ]، [﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾] [﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ﴾] أي الكفار ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ فالكفار قد يفعلون الحسنات في هذه الدُّنْيَا أحيانًا يعني قد يُطْعَمُ مَسْكِينًا، قد يُنْقَذُ مَلْهُوفًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَعْمَالٌ فِي ظَاهِرِهَا الصَّلَاحُ لَكِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ أَصْلُ الْقَبُولِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ -الإِسْلَامُ- فَيَجَازِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ تَكُونُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ هَبَاءً مَنْثُورًا، يَعْنِي لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا يَجَازِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ يُجَازِي بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا، اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَزِيدُ لَهُ فِي الْمَالِ، فِي الْوَلَدِ، فِي الصِّحَّةِ فِي مُقَابِلِ بَعْضِ مَا فَعَلَهُ بَنِيَّةً حَسَنَةً ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾⁵، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- -فِيمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ: [﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾] أي أَنَّ أَعْمَالَهُمْ لَا تُقْبَلُ أَحْبَطَهَا اللَّهُ -

⁴ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

⁵ [فصلت: ٤٦]

عَزَّ وَجَلَّ-، [وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ] هذا مصيرهم وجزاؤهم، وكذلك قوله تعالى: [وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا] كما بينا.

الْمَتْن:

قال الإمام -رحمه الله-:

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ وَضِدُّهُ الْجُنُونُ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ))

الشارح:

[الْعَقْلُ] فالعقل شرط في كلِّ التكاليف ليس في الصَّلَاة فقط، فلا تُقبل عبادة من مجنون لأنَّه لا يعقل ما يفعل فكيف تُقبل منه!، والمقصود بالمجنون الذي ذهب عقله بالكُلِّيَّة أمَّا الذي قد يكون عنده شيء من العقل ولكنَّه قد يقع منه شيء ممَّا قد يقع للمجنون فهذا أمره يختلف، إذا كان يُدرك أو يعقل العبادة التي يفعلها فهذا لا يدخل في حدِّ المجنون، فالمجنون الذي ذهب عقله بالكُلِّيَّة فلا يعقل شيئًا أو لا يفهم ما يفعل فهذا رُفِعَ عنه القلم -أي ليس مُكَلَّفًا-، وهذا على الرَّاجع كما جاء في حديث الأسود بن سريع وغيره وله شواهد أنَّه يُختبر يوم القيامة، فاستدلَّ المصنِّف بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ)) هذا الحديث أخرجه أصحاب السُّنَنِ إِلَّا الترمذي، أصحاب السُّنَنِ الأربعة -أي: النَّسَائِي وأبو داود وابن ماجه- ولكن لم يخرجوه الترمذي من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله شاهد من حديث عليٍّ -رضي الله عنه- وهو حديث صحيح وَحُجَّةٌ فِي الْفَقْهِ، أي من الأصول التي يُعتمد عليها في أحكام الفقه أنَّ العبادة سواء كانت صلاة أو غير صلاة لا تُقبل من المجنون حَتَّى يعقل؛ أمَّا ما كان في بقية الحديث سيأتي في الشُّرُوط الثَّالِيَّة.

الْمَتْن:

قال الإمام -رحمه الله-:

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ وَضِدُّهُ الصِّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)).

الشارح:

هذا الشرط الثالث وهو أن يكون مميزاً -أي للعبادة- وهذا في الغالب يتحقق لمن أتم سبع سنين، أي الصبي الذي بلغ سبع سنين في الغالب يُميز الصلاة -يعني مسألة قراءة الفاتحة والركوع والسجود يُميز هذه الأركان والواجبات- فيستطيع أن يُصلي وأن يضبط الصلاة في الغالب، فلذلك تُقبل منه الصلاة وإن كان ليس مكلفاً بها بعد، إنما استثنى المميز خاصة في مسألة الصلاة حتى يُربى وحتى يتعود لعظم هذه العبادة، فاستثنى الشارع الصبي المميز بأنه تُشرع له الصلاة -أي تُقبل منه إن صلى- وإن كان ليس مكلفاً أي لا يعاقب على تركها إلا أن يصل سن التكليف، وسن التكليف على الرَّاجح يكون بالإنزال -بالإنزال المني- في حق الرجل وبالحيض في حق المرأة.

المُتَن:

قال الإمام -رحمه الله-:

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الْحَدَثِ وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ وَمُوجِبُهُ الْحَدَثُ.

الشارح:

يعني أنَّ الوضوء شرط في صحَّة الصلاة، فمعنى [رَفْعُ الْحَدَثِ] أي أنه إذا توضأ الوضوء الشرعي انتفى عنه الحدث، والحدث هو البول والغائط ونحو ذلك من الأحداث التي تنقض الوضوء والتي تُسمى بـ "نواقض الوضوء"، فمن أحدث فأراد أن يُصلي يجب عليه أن يتوضأ

الوضوء الشرعي، وهنا تُفَرَّق بين الوضوء الشرعي والنَّظَافَة عامَّة فمن تنظَّف وتطهَّر هذا لا يكفيه حتَّى يُصَلِّي والمؤمن لا ينجس كما قال النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، لكن هذه صفة شرعيَّة اشترطها الشارع لصحَّة الصَّلَاة فيجب عليه الوضوء.

المُتَن:

قال -رحمه الله -:

وَشُرُوطُهُ عَشْرَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَنْ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَّارَةُ، وَإِنْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، وَطَهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُضُوءَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

الشارح:

هذه شُرُوط صحَّة الوضوء حتَّى يصحَّ، الشَّرْطُ الأوَّلُ معروف [الإِسْلَام] تقدَّم الكلام عليه و[العَقْل] كذلك و[التَّمْيِيزُ]، وأمَّا: [النِّيَّةُ] معناها القصد الذي هو مع عزم القلب كما عرَّفها جمهور العلماء، النِّيَّةُ هي: "قصد القلب وعزمه على فعلٍ ما" وهو الآن يقصد بهذا الوضوء الطَّهَّارَةُ الشرعية من أجل الصَّلَاة وقد عقد قلبه على هذا، هذه هي النِّيَّةُ، وليست النِّيَّة باللسان وهذا الأمر من المسائل التي يجهلها عامَّة المسلمين -إلَّا من رحم الله- يظنُّ أنَّه يكفيه التَّلَفُّظ دون أن يعقد قلبه على العمل فقد يكون ساهٍ، غافل، لاه لا يعقد قلبه ثمَّ يقول "نويتُ أن أتوضأ" هو مُجَرَّد أنَّه أقبل على الوضوء مع عزم قلبه على أنَّه يتوضأ من أجل الصَّلَاة أو من أجل أي عبادة أخرى نحو تلاوة القرآن صحَّ وضوءه، أمَّا بدون نِيَّة لا يصحَّ الوضوء، فالنِّيَّة في القلب ليس باللسان وهذا معلوم بالبديهة، أنت إذا أردت أن تأكل وعزمت على الأكل لا تقل: "نويت أن أكل" فهذا لا يقوله عاقل، وكذلك في العبادة إذا عزمت على فعل عبادة هذا في قلبك تنوي هذه العبادة -أي تعزم على فعلها-.

ومعنى: [وَأَسْتَصْحَابُ حُكْمِهَا] أي أنك عليك أن تستصحب هذه النية خلال هذه العبادة وقد تغيب أحياناً عن الذهن هذا معفو عنه، لكن الأصل أن تبدأ بها ابتداءً ثم تستصحبها في طول العبادة ما استطعت.

ثمَّ قوله: [بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَّارَةُ] أي أنك خلال الطَّهَّارَةُ أو خلال الوضوء لا تعزم بقلبك أنك تترك هذا الوضوء أو أنك لا تريده من أجل الصَّلَاة هذا يقطع النية، فقد يأتي رجل يتوضأ ثمَّ خلال الوضوء يتذكَّر أمرًا يريد أن يذهب إليه فيقطع النية ويذهب فإذا انقطعت طهارته وعليه أن يستأنف الوضوء من جديد بنية جديدة.

وقوله: [وَأَنْتَقِطَاعُ مُوجِبٌ] أي موجب للنجاسة، أي ألا تكون النجاسة مُستمرَّة معه، يعني لا يأتي رجل يتوضأ وهو مازال يتبوَّل -أعزَّكم الله- فلا يصحَّ وضوءه يجب أن يكون انقطع موجب النجاسة.

[وَأَسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ] هذه مسألة فيها خلاف -هذا الشرط-، يعني أنه إذا تبوَّل أو تغوَّط فيجب عليه الاستنجاء والإستجمار قبل الطَّهَّارَةُ أم أنه يصحَّ بعدها، والأحوط بلا شكَّ والأقرب إلى السَّلامة أنه يفعل ذلك قبل الطَّهَّارَةُ ولهذا اشترطه بعض العلماء نحو ما ذكر المصنِّف؛ و"الإستنجاء" معناه من التَّجوُّ أي القطع، أي ما يقطع به البول نحو أن يستنحي بالماء فيأتي بيده اليسرى -ولا يستخدم اليمنى- اليسرى يُبلِّلها بالماء ثمَّ يمسح موضع النجاسة -أي رأس الذكر بالنسبة للرجل- إلى ثلاث مرَّات وإذا لم تكفِ الثلاثة يزيد حتى يغلب على ظنِّه أنَّ موجب النجاسة انقطع -يعني لا يوجد أثر للبول- لكن دون تكلف ودون وسواس، أو يستخدم هذه الأوراق في إزالة النجاسة لا يُشترط الماء وإن كان الماء هو الأفضل لكن إن أزال النجاسة عن طريق وسيلة أخرى نحو الأوراق وإن لم يستخدم الماء صحَّ الإستنجاء وصحَّت طهارته؛ وأمَّا "الإستجمار" هو المقصود به أنهم كانوا قديمًا يستخدمون الحجارة وما شابهها في إزالة أثر الغائط -أي من الخلف- وهذا أيضًا يُجزئ عنه الماء أو أي وسيلة أخرى تُستخدم في هذا لإزالة أثر الغائط.

[وَطَهْرِيَّةٌ مَاءٌ] أي يُشترط أن يكون الماء طاهر.

[وَابَاحُتُهُ] أن يكون مُباحًا، أي لا يكون مغصوبًا -أي مسروقًا- ونحو ذلك، فالماء كان يُشترى قديمًا، أنتم الآن في نعمة كبيرة في رفاهيّة لم تُوجد عند السلف ولا عند من سبق، وهذا الشرط أيضًا فيه نظر فالبعض لم يشترط هذا وإن كان يقول بأنّ من توضأ بماء مغصوب فإنّه يأثم وإن صحّت طهارته.

[وإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ] أي يجب أن يكون متبيّنًا أنّه ليس هناك على أعضاء الوضوء شيء يمنع وصول الماء نحو الطّلاء خاصّة عند المرأة فأغلب من يقع في هذا صنفان -أي في هذا المانع من صحّة الطّهارة-: النّساء اللّاتي يستخدمن طلاء الأظافر، هذا يمنع وصول الماء إلى الأظافر فلا يصحّ الوضوء؛ وكذلك الذين يعملون في الطّلاء والنّقاشه يقع على أجسامهم شيء من الطّلاء -هذه الألوان- تمنع وصول الماء فعليه أن يزيل هذا ما استطاع قبل الوضوء؛ وكذلك هناك بعض الأدهان كما يقال "الكريمات" التي توضع على الشّعر أو على البشرة عامّة -لا أقصد الشّعر فقط-، بعضها -لا أقول كلّها- قد يمنع وصول الماء إلى الشّعر، فهذه أيضًا تُمنع حال الوضوء، يجب عليه أن يُزيلها قبل أن يتوضأ.

[وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِقَرْضِهِ] أي من كان مُبتلى بالحدث الدّائم نحو سلس البول فهذا يجب عليه أن يتوضأ لكلّ صلاة.

وبالله التّوفيق؛ وصلى الله على محمّد وعلى آله وأصحابه وسلّم.

